

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

نظام غرامات التأخير عن دفع الرسوم السنوية لرخص البث
صادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (٢١) من قانون الإعلام المرئي
والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام غرامات التأخير عن دفع الرسوم السنوية
لرخص البث لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الإعلام المرئي والمسموع.
الرسوم : الرسوم المفروضة على المرخص له عن
السنوية رخصة البث الممنوحة له بموجب نظام رخص
البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني
والرسوم المستوفاة عنها.
غرامة : الغرامة المالية المفروضة على المرخص له
التأخير وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣- يلتزم المرخص له طوال مدة سريان رخصة البث بتسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيهها الهيئة عند تاريخ استحقاقها المحدد في اتفاقية الترخيص.

المادة ٤- تفرض على المرخص له في حال التأخير عن دفع الرسوم السنوية المستحقة غرامة تأخير على النحو التالي: -

أ- خمسون ديناراً عن كل يوم تأخير من تاريخ استحقاق الرسوم السنوية على أن لا تتجاوز مدة التأخير ثلاثين يوماً.

ب- في حال عدم التزام المرخص له بدفع الرسوم السنوية والغرامة بتاريخ انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة تضاعف الغرامة عن كل يوم تأخير ولمدة عشرة أيام إضافية حداً أعلى على أن لا تتجاوز قيمتها نصف الرسوم السنوية لمنح الرخصة.

ج- إذا صادف موعد انتهاء المدد المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عطلة رسمية امتد الموعد إلى أول يوم عمل بعدها.

د- تستحق الرسوم السنوية وغرامات التأخير دون الحاجة لإنذار أو إخطار المرخص له بمواعيد الاستحقاق.

المادة ٥- في حال انتهاء مدد التأخير الواردة في المادة (٤) من هذا النظام دون تسديد رسوم الترخيص السنوية وغرامات التأخير أو أي جزء منها تعتبر الرخصة مخالفة لأحكام القانون وفاقدة لشروطها القانونية ويتم إلغاؤها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير.

المادة ٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٧/٥/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقيوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العباديوزير المياه والري
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم كمال الناصروزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل عيسى الطويسىوزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبيوزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطةوزير
الثقافة
نبيه جميل شقموزير
العمل
علي ظاهر الغزاويوزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفديوزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيبابوزير
التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزايذةوزير البيئة
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
الدكتور ياسين مهيب الخياطوزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصريوزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومنيوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسةوزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكةوزير
المالية
عمر زهير ملحسوزير
السياحة والآثار
لينا عنابوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفاتوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونةوزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاةوزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبةوزير
النقل
حسين عبد الحكيم الصعوبوزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزازوزير
الشباب
حديثة جمال حديثة الخريشة